

أضواء على تطورات قواعد التحكيم التجاري لغرفة التجارة الدولية في باريس دراسة مقارنة

م. مصطفى ناطق صالح مطلوب
جامعة الموصل/ كلية الحقوق

الملخص

تعد غرفة التجارة الدولية في باريس من اهم مراكز التحكيم المنظم (المؤسسي) في العالم من خلال مواكبتها الدائمة للتطورات في ميدان التحكيم وحاجات الأطراف المتنازعة عند اعتمادها نظام التحكيم كوسيلة لحسم منازعاتها، ولقد قدمت قواعد الغرفة لعام ٢٠١٢م نظماً وأساساً جديدة وقفزات مهمة في نظامها الخاص يختلف في الكثير من أحكامها عن القواعد السابقة لعام ١٩٩٨، وان هذا التطور ضروري لملاحقة المستجدات الحديثة في هذا الميدان وتجاوز اية ثغرة موجودة في القواعد السابقة، وذلك لان نظام التحكيم التجاري هو في الأصل وسيلة متطورة دائماً ويحتاج لتحديث قواعده بين الفترة والأخرى.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا " محمد " امام المتقين
ورسول رب العالمين وعلى اله وصحبه أجمعين، وبعد...

ان المطلع على نظام التحكيم التجاري بتفاصيله الدقيقة، ومؤسساته المتنوعة
المختلفة، يعلم بلا أدنى شك ان غرفة التجارة الدولية (INTERNATIONAL
CHAMBER OF COMMERCE) في باريس، والتي أقرت اول نظام خاص
للتحكيم لفض المنازعات فيها عام ١٩٢٣م تعد من اعرق واهم هذه المراكز
التحكيمية المتواجدة في العالم في الوقت الحاضر، حيث يتم نظر النزاع طبقا
لقواعدها من خلال محكمين ينتمون لقطاعات مختلفة من المجتمع، ولقد ساهم بشكل
كبير نظام تحكيم الغرفة لأكثر من ثمانين سنة في التطوير المستمر والمتكرر لهذه
القواعد، ومن المعلوم ان اكثر من ١٣٠٠٠ قضية عرضت امام الغرفة منذ
تاسيسها.

ان قواعد غرفة التجارة الدولية في باريس والخاصة بالتحكيم وتسوية
المنازعات التجارية، قد جرى عليها العديد من التعديلات ولاكثر من عشرة تعديلات
تم إجراؤها فيها، وكان اخر هذه التعديلات على هذه القواعد تلك القواعد الخاصة
بالتحكيم التجاري والتي دخلت حيز التنفيذ منذ الاول من كانون الثاني لعام ٢٠١٢م
حيث ادخلت هذه القواعد العديد من التطورات والتغيرات في قواعدها السابقة، ومع
اعطاء درجة عالية من المرونة في قواعدها الاخرى، وان اجراء مثل هذه التعديلات
والتطورات في قواعد الغرفة يأتي من حرص هذه الغرفة العريقة في تاريخها
وانجازاتها لمواكبة احداث المستجدات في التحكيم التجاري وبما يسهم من تحقيق
ايجابيات التحكيم كوسيلة لحسم المنازعات بين الاطراف المتنازعة.

ان هذه الدراسة ستركز بشكل اساسي على تسليط الضوء عن قرب على
احداث واهم التعديلات الجديدة في قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية في باريس

لعام ٢٠١٢م، وبالمقارنة مع القواعد السابقة لعام ١٩٩٨م، مع الإشارة لبعض قوانين وقواعد التحكيم الأخرى في هذا المجال كقانون التحكيم المصري النافذ رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وقانون المرافعات الفرنسي لعام ١٩٨١ على سبيل الاستئناس.

وسيتم معالجة موضوع البحث من خلال خطة البحث المقترحة وكالاتي:

المبحث الأول: نشأة غرفة التجارة الدولية وأهمية قواعدها التحكيمية.

المطلب الأول: التطور التاريخي لغرفة التجارة الدولية في باريس.

المطلب الثاني: أهمية قواعد التحكيم التجاري المؤسسي لغرفة التجارة

الدولية في باريس .

المبحث الثاني: أهم التطورات الحديثة لقواعد التحكيم التجاري لغرفة

التجارة الدولية في باريس .

المطلب الأول: التطورات الحديثة في إجراءات الدعوى التحكيمية ونظر

النزاع.

الفرع الأول: التطورات في إجراء التبليغات والإخطارات.

الفرع الثاني: التطورات في التحكيم المتعدد الأطراف وضم الدعوى

التحكيمية.

الفرع الثالث: التطورات في إدارة الجلسات التحكيمية.

الفرع الرابع: التطورات في إدارة القضايا والجدول الزمني للإجراءات.

المطلب الثاني: التطورات الحديثة في أشخاص المحكمين.

الفرع الأول: تعيين المحكمين وتشبيتهم.

الفرع الثاني: محكم الطوارئ.

المطلب الثالث: التطورات الحديثة في مصاريف التحكيم.

المبحث الأول

نشأة غرفة التجارة الدولية وأهمية قواعدها التحكيمية

تعد غرفة التجارة الدولية في باريس من اهم مؤسسات ومراكز التحكيم التجاري المؤسسي، نظرا لما تتمتع به من سمعة طيبة وانتشارا واسعا بين دول العالم، من خلال تاريخها الطويل في مجال حسم المنازعات بالتحكيم بين الاطراف المتنازعة، ومواكبتها لكل جديد في ميدان التحكيم التجاري وحصول العديد من التطورات القانونية في قواعدها التحكيمية منذ انطلاقها الى وقتنا الحالي، وعليه سنسلط الضوء هنا على التطور التاريخي للغرفة منذ تأسيسها الى الان، وعن اجهزة الغرفة ومكوناتها، ومن ثم نعرض لاهمية قواعد التحكيم التجاري للغرفة في حسم المنازعات، وحسب المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التطور التاريخي لغرفة التجارة الدولية في باريس.

المطلب الثاني: أهمية قواعد التحكيم التجاري المؤسسي لغرفة التجارة الدولية في باريس.

المطلب الأول

التطور التاريخي لغرفة التجارة الدولية في باريس

تعد غرفة التجارة الدولية في باريس من اهم المؤسسات التحكيمية على صعيد التحكيم المؤسسي او المنظم ومن أشهرها عالميا.

ويعد وزير التجارة الفرنسي (Etienne Clemental) مؤسس الغرفة والتي تسمى اختصارا بـ(ICC)^(١)، عام ١٩١٩م في باريس، وفي عام ١٩٢٣ انشأت محكمة التحكيم التابعة للغرفة^(٢)، وتعد هذه الغرفة هيئة غير حكومية متضمنة العديد من اللجان الوطنية المنتشرة لدى العديد من دول العالم، والتي تستهدف تنسيق كل المصالح والجهود بين كبار رجال الاعمال في اطار التجارة الدولية، وبالتالي تشكل اتحادا عالميا لمجموعات اقتصادية كبيرة ينتمون لأكثر من ٦٠ دولة ولا تتلقى اية معونات او توجيهات من اية دولة مهما كانت وتعد الغرفة هيئة استشارية للمجلس

الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة^(٣)، وتتكون الغرفة من ثلاثة اجهزة وهي: محكمة التحكيم والامانة العامة واللجان الوطنية^(٤)، وتتكون محكمة التحكيم التابعة للغرفة من رئيس ونواب للرئيس واعضاء مناوبين يتم اختيار الرئيس من مجلس غرفة التجارة الدولية لمدة ثلاث سنوات، ويجوز لمحكمة التحكيم تشكيل لجانا مصغرة واحدة او اكثر مع تحديد مهامها وتنظيمها^(٥)، والجدير بالذكر ان محكمة التحكيم تتعقد بكامل أعضائها برئاسة رئيس المحكمة او من يختاره من نوابه عند غيابه، وتصح مداوات المحكمة عند حضور ستة من الاعضاء على الاقل، وتتخذ القرارات باغلبية الاصوات ويكون للرئيس اونائبه حسب الاحوال الصوت المرجح عند تساوي الاصوات^(٦)، وتجدر الاشارة الى ان محكمة التحكيم التابعة للغرفة لا تنظر النزاع بنفسها مباشرة، بل يتم حسم النزاعات المرفوعة اليها عن طريق اختيار محكم واحد او اكثر، فدور المحكمة تنظيمي اشرافي رقابي على حسن سير المرافعة التحكيمية، وصيانة حق الدفاع بين الخصوم^(٧)، وهناك لجان خاصة بالمصالحة والتوفيق (حل النزاعات بطريق ودي) لدى الغرفة يمكن للاطراف المتنازعة اللجوء اليها لحسم نزاعاتهم عن طريقها^(٨).

وهناك تزايد مستمر في رفع طلبات التحكيم الى الغرفة فمن خلال احدى الأحصائيات نجد ارتفاع عدد القضايا لديها فمن (٢٥٠) قضية عام ١٩٨٠ الى (٥٨٠) قضية عام ٢٠٠٣ الى (٥٩٩) قضية عام ٢٠٠٧م^(٩).

ولقد صدرت العديد من القواعد القانونية للغرفة فهناك قواعد عام ١٩٥٥ وقواعد عام ١٩٧٥ والمعدلة بالقواعد لعام ١٩٨٨ وقواعد عام ١٩٩٨، وأخيرا صدرت قواعد التحكيم والتي أصبحت نافذة في ١/كانون الثاني/٢٠١٢م^(١٠).

ولغرض اللجوء الى غرفة التجارة الدولية في باريس لحسم المنازعة، لا بد من ادراج النص الاتي ضمن شروط عقدهم الأصلي^(١١)، وهو: " جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد يتم حسمها نهائيا وفقا لنظام المصالحة والتحكيم للغرفة التجارية الدولية في باريس بواسطة محكم او عدة محكمين يتم تعيينهم طبقا لهذا النظام ".

ولقد كان في العراق ومنذ عام ١٩٧٠ احدى الشعب الوطنية التابعة للغرفة، الا ان العراق انسحب منها في وقت لاحق، لذا نجدد الدعوة الى اعادة فتح لجنة وطنية تحكيمية في العراق وتفعيل التعاون المتبادل مع غرفة التجارة الدولية في باريس لتطوير التحكيم في العراق والاستفادة من تجربة الغرفة الدولية في هذا المجال.

وتجدر الاشارة هنا الى ان مصر توجد فيها احدى الشعب الوطنية التابعة للغرفة والتي أنشأت بموجب القرار رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٤م^(١٢).

ان اهمية غرفة التجارة الدولية في باريس يأتي من خلال نوعية الدعاوى التي تنظرها في مسائل شتى، وذلك نتيجة لتنفيذ العقود الدولية عموماً، وتفسيرها ادى كل ذلك لجعل هذه الغرفة من اهم واكثر جهات التحكيم التجاري الدولي خبرة وثقة وريانة لدى العديد من الجهات التي تلجأ اليها لفض منازعاتها، وهذا ما سبق التأكيد عليه من ان مسألة التخصص عند نظر المنازعات هي ميزة يتسم بها نظام التحكيم التجاري المنظم(المؤسسي)، أضف لذلك مواكبة الغرفة للتطورات الحاصلة في ميدان التحكيم التجاري ومعالجة اية ثغرات في قواعدها، والاعتماد على التقنيات الحديثة في مجالات الاتصالات وبما يخدم سهولة وسرعة حسم النزاعات بين الاطراف.

المطلب الثاني

أهمية قواعد التحكيم التجاري المؤسسي لغرفة التجارة الدولية في باريس

يعد التحكيم التجاري من الوسائل المهمة والسبابة في حسم المنازعات منذ القدم وقبل ظهور القضاء، وذلك نظراً لاهميته ومزاياه التي يتمتع بها وجعلته يحتل المرتبة الاولى على صعيد حسم المنازعات التجارية محلياً ودولياً، ولقد برزت العديد من المؤسسات والمراكز التجارية التحكيمية في هذا المجال، وظهر ما يعرف بنظام التحكيم المؤسسي والتي من اشهرها واعرقها محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية في باريس.

ولقد ظهر التحكيم التجاري المؤسسي عموماً في القرن ١٩ ثم اخذ بالتطور شيئاً فشيئاً حتى وصل الى تحكيم جاهز في مقاييسه ومعاييره^(١٣)، ومثال على كيفية اللجوء والاتفاق على مركز او مؤسسة تحكيمية لحسم النزاع، نشير هنا الى البند الاول من نظام التحكيم للغرفة التجارية العربية والاوربية النافذ عام ١٩٨٣م، والذي نصه: " كل نزاع ينشا عن هذا الاتفاق او تكون له علاقة به يحل نهائياً وفقاً للاحكام المتعلقة بالتحكيم الوارد في نظام التوفيق والتحكيم والخبرة للغرف التجارية العربية والاوربية وذلك اما من قبل محكم واحد او من عدة محكمين يتم تعيينهم طبقاً لهذا النظام " .

وتجدر الإشارة الى ان التحكيم التجاري ليس له نمط او شكل واحد بل ظهرت عدة انواع واشكال وحسبما يراه المتنازعين ملائماً لنزاعهما ويتم الاتفاق عليه، فهناك التحكيم الخاص او كما يسمى (بتحكيم الحالات الخاصة Ad-Hoc) وهو التحكيم الذي يتم من قبل محكم او اكثر يتم اختيارهم وتحديد مهامهم ومكان التحكيم والقانون الواجب التطبيق على الاجراءات وموضوع النزاع، وغيرها من امور حسم النزاع بالتحكيم من قبل الاطراف المتنازعة^(١٤)، اما النوع الاخر فهو التحكيم المؤسسي او تحكيم المنظم، فالمقصود به: ((هو التحكيم التجاري الذي يتم من خلاله حسم النزاع عن طريق اختيار الاطراف المتنازعة للوائح او قواعد مركز من مراكز التحكيم المنتشرة في العالم او الإشارة في شرط التحكيم الى حل المنازعات المستقبلية باللجوء لاحدى هذه المراكز (مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري او محكمة لندن للتحكيم او محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية في باريس)، ويلاحظ ان من مميزات التحكيم المؤسسي ان هناك قواعد محددة تكون مكملة للشروط المنصوص عليها في اتفاق التحكيم، وتملك أيضاً ادارة المركز التحكيمي صلاحيات لاتخاذ أي اجراء ومواجهة اية صعوبة تواجه اجراءات التحكيم واطراف النزاع من خلال قواعدها وهذا غير متوفر في التحكيم الخاص.

وتأتي أهمية مراكز التحكيم المؤسسي كونها تمارس تحكيما تجاريا منظما في حسم المنازعات بين الاطراف، وتعد تسمية التحكيم المؤسسي بالمنظم ادق وافضل، لان هذه المؤسسات والمراكز لا تباشر عملية التحكيم بنفسها بل عن طريق اشخاص طبيعيين يتولون حسم النزاع بين طرفيه، فهذه المراكز والغرف والمحاكم التحكيمية تقوم بتنظيم اجراءات نظر النزاع وطريقة حسمه بالتحكيم واصدار القرار فيه^(١٥).

ولقواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية في باريس مزايا من بينها التخصص^(١٦) والدقة في نظر النزاع، حيث يعد شرط التخصص في وقتنا الحاضر مهم جدا، نظرا لوجود منازعات معقدة ومتطورة تحتاج لأشخاص متخصصين وذات خبرة بهذا المجال، بالاضافة الى وجود قواعد تحكيم خاصة، ومحددة تكون مكملة للشروط التي ينص عليها اتفاق التحكيم حيث سوف تسهل الكثير من المعوقات والصعوبات التي قد تظهر عند تحكيم الحالات الخاصة، كحالة اختيار او عدم اختيار المحكم، ومشكلة مكان التحكيم وتحديد القانون الواجب التطبيق، وطبعا كل ذلك عند عدم قيام اطراف النزاع باختيار للقانون او مكان التحكيم او لغة التحكيم وغيرها من الامور الاجرائية التي تنظمها القواعد الخاصة بالمركز التحكيمي تلقائيا عند أي اختلاف او عدم التسمية، وكذلك سرعة حسم المنازعة من قبل المركز بسبب التخصص الدقيق في نظر المنازعات من قبلها، مما يتيح للطرفين المتنازعين سرعة الوقت والحصول على القرار النهائي لغرض تنفيذه وانهاء حالة النزاع بينهما^(١٧).

ويلاحظ مما سبق ان أي من شكلي التحكيم التجاري (تحكيم الحالات الخاصة او تحكيم المؤسسات) لا يمكن القول بان الأول الأفضل من الثاني او العكس، وذلك لوجود خصوصية لكل منهما وإجراءات وطريقة خاصة لحسم المنازعات واختلاف التكلفة بينهما فيبقى الخيار للمتنازعين عند إبرام عقدهم الأصلي والاتفاق على التحكيم التجاري لحسم منازعاتهم في اللجوء لهذا النمط من التحكيم ام للاخر، وحسب قناعاتهم وما يرونه ملائم لمصلحتهم في ذلك.

البحث الثاني

أهم التطورات الحديثة لقواعد التحكيم التجاري لغرفة التجارة

الدولية في باريس

مرت قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية في باريس بعدة تحولات وتغييرات فيها، الغرض منه مواكبة التطورات المتزايدة في مجال التحكيم التجاري كنظام خاص لحسم المنازعات، وكان اخر هذه التحديثات عام ٢٠١٢م والذي نفذ في ١/ كانون الثاني/ ٢٠١٢م، مع ملاحظة انه تم بدء العمل لتتقيد وتطوير قواعد عام ١٩٩٨ السابقة منذ اكثر من ثلاث سنوات، وبمشاركة ما يقارب اكثر من ٢٠٠ متخصص بميدان التحكيم التجاري والقانون، ينتمون الى ٤١ دولة وعكست هذه التغييرات في القواعد رغبة محكمة التحكيم الدولية التابعة للغرفة في باريس مراعاة ما استجد من تطورات في ميدان التحكيم التجاري والأخذ بها، بموجب تطوير القواعد القانونية التحكيمية الخاصة بالغرفة وتلبية احتياجات مستخدمي نظام التحكيم لدى الغرفة^(١٨).

وسيتم هنا بيان أهم التغييرات و التطورات الجديدة التي أدخلت عليها وبالمقارنة مع قواعدها السابقة لعام ١٩٩٨م، وحسب المطالب الآتية:

المطلب الاول: التطورات الحديثة في إجراءات الدعوى التحكيمية ونظر النزاع.

المطلب الثاني: التطورات الحديثة في اشخاص المحكمين.

المطلب الثالث: التطورات الحديثة في مصاريف التحكيم.

المطلب الأول

التطورات الحديثة في إجراءات الدعوى التحكيمية ونظر النزاع

قامت غرفة التجارة الدولية باجراء العديد من التحديثات في اجراءات نظر النزاع وحسم الدعوى التحكيمية بين طرفي النزاع، تتمثل بعضها في مسالة الاخطارات والتبليغات وحالة التحكيم المتعدد الاطراف وضم دعاوى تحكيمية او اشخاص للدعوى التحكيمية، وادارة الجلسات والقضية وغيرها، وسيتم توضيح كل ذلك من خلال الفروع الاتية:

الفرع الأول: التطورات في إجراء التبليغات والإخطارات.

الفرع الثاني: التطورات في التحكيم المتعدد الاطراف وضم الدعاوى التحكيمية.

الفرع الثالث: التطورات في ادارة الجلسات التحكيمية.

الفرع الرابع: التطورات في ادارة القضايا والجدول الزمني للاجراءات.

الفرع الأول

التطورات في إجراء التبليغات والإخطارات

بخصوص الإخطارات والتبليغات فقد عالجت قواعد التحكيم لعام ١٩٩٨ ذلك في المادة (٢/٣) بخصوص تبليغات الأمانة العامة للغرفة ومحكمة التحكيم الموجهة لاي طرف من اطراف النزاع حيث ترسل الى عناوينهم ويتم ذلك عن طريق تسليم الاخطارات والتبليغات لقاء ايصال او بكتاب مسجل او بواسطة رسول او عن طريق الفاكس او التلكس او ببرقية او باية وسيلة اخرى من وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي التي تعد كدليل على الارسال.

اما قواعد عام ٢٠١٢ النافذة فجاءت بنص مشابه للمادة (٢/٣) من القواعد السابقة الا ان القواعد الجديدة نصت في المادة (٢/٣) وبعبارة صريحة استخدام وسائل الاتصال والتقنيات المتطورة والتي تتم عبر شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) كما في البريد الالكتروني.

الفرع الثاني

التطورات في التحكيم المتعدد الأطراف وضم الدعاوى التحكيمية.

عالجت قواعد الغرفة التطورات الحاصلة في التحكيم المتعدد الاطراف وتعدد العقود، فلقد نظمت كلا من قواعد الغرفة لعام ١٩٩٨م و٢٠١٢م هذه المسألة الا ان النصوص الحديثة في قواعد ٢٠١٢ عالجت الموضوع بإسهاب اكثر وتنظيم افضل مما سبق، وذلك لانتشار هذه الحالة في العديد من نزاعات التحكيم، وتظهر مسألة التحكيم في حالة تعدد الاطراف وهي ناتجة عن مشروع او عقد واحد جرى التعاقد او تنفيذه من قبل عدة افراد او شركات تنتمي الى مجموعة واحدة ومن دون ان يوقع العقد من قبل جميع الشركات المذكورة، وقد يحصل التعدد في العقود كما في وجود عدة عقود مرتبطة مع بعضها لتكون عملية واحدة وموقعة من قبل كل الاطراف او بعضهم ولا تتضمن جميعها بنودا تحكيمية^(١٩).

ولقد نظمت قواعد الغرفة لعام ١٩٩٨ السابقة في المادة (١٠) منها مسألة تشكيل هيئة التحكيم في قضايا التحكيم المتعدد الاطراف، أي حالة تعدد المدعين او المدعى عليهم وجعلت اختيار المحكمين يكون بالتضامن فيما بينهم واذا لم يتم التعيين بالتضامن بين المدعين وكذلك مع المدعى عليهم، او غياب الاتفاق فيما بينهم فيحق لمحكمة التحكيم الدولية التابعة للغرفة ان تعين كل عضو من اعضاء هيئة التحكيم واسناد رئاسة الهيئة لاحدهم.

اما في قواعد غرفة التجارة الدولية لعام ٢٠١٢ النافذة، فإضافة لمعالجتها لما سبق ذكره اعلاه^(٢٠)، فانها نصت على حالة انضمام طرف الى التحكيم وكان النزاع معروضا على ثلاثة محكمين فيحق للطرف الاضافي المنضم الاشتراك مع المدعي (او المدعين) او مع المدعى عليه (او المدعى عليهم) في تعيين محكم لغرض تثبيته وفقا للمادة (١٣) من القواعد^(٢١).

وانفردت قواعد تحكيم عام ٢٠١٢ بنصوص حديثة لم تكن موجودة في القواعد السابقة، تخص ضم أي طرف اضافي للدعوى التحكيمية، حيث جاءت المادة (٧) من القواعد الجديدة بجواز ان يتقدم الطرف الذي يرغب في ضم طرف إضافي للتحكيم بطلب تحكيم ضده (طلب الضم) ويقدم للأمانة العامة ويكون تاريخ

استلام الأمانة العامة للطلب هو تاريخ بدء التحكيم ضد الطرف الاضافي ولا يجوز ضم أي طرف اضافي بعد تثبيت أي محكم او تعيينه مالم يتفق الاطراف على خلافه، ويحق للأمانة العامة تحديد مهلة لتقديم طلب الضم ويشترط في طلب الضم البيانات الآتية:

أ- رقم دعوى التحكيم المقامة.

ب- اسم كل طرف من الاطراف وصفاتهم وعناوينهم ووسائل الاتصال بهم بما في ذلك الطرف الاضافي.

ج- البيانات المحددة في المادة (٣/٤) والخاصة بتقديم طلب التحكيم عموماً.

وعلى الطرف المنظم ان يقدم رده خلال مدة ثلاثين يوماً من يوم تسلمه طلب الضم ويبلغ كل الاطراف عن طريق الامانة العامة برده^(٢٢).

اما في الدعاوى المتعددة الأطراف ففي هذه الحالة يجوز لاي طرف التقدم بطلبات ضد أي طرف اخر، وكل ذلك لابد ان يتم قبل توقيع وثيقة المهمة^(٢٣)، واعتمادها من محكمة التحكيم^(٢٤).

واجازت المادة (٩) من القواعد الجديدة للغرفة إيداء أية طلبات ناشئة عن اكثر من عقد او مرتبطة باكثر من عقد في دعوى تحكيمية واحدة، وفي سبيل تسهيل إجراءات نظر الدعوى التحكيمية وسهولة انهاء النزاع من هيئة التحكيم واختصاراً للجهد والوقت جاءت المادة (١٠) من القواعد بنص مهم وجديد حيث اجازت لمحكمة التحكيم الدولية التابعة للغرفة، وبناء على طلب أي من اطراف النزاع ضم الدعوتين التحكيميتين - او اكثر من ذلك - في دعوى تحكيمية واحدة وذلك في حالة اتفاق الاطراف على الضم، او اذا كانت كل طلبات دعاوى التحكيم تستند الى نفس اتفاق التحكيم، او في حالة استناد الطلبات بالدعاوى لاكثر من اتفاق تحكيمي واحد وكانت الدعاوى مقامة بين نفس الاطراف والنزاع واحد بينهم بشرط ان تكون اتفاقات التحكيم هذه ملائمة ومتوافقة فيما بينها^(٢٥)، وهنا يتم ضم الدعاوى للدعوى التي قدمت اولاً مالم يتفق الاطراف على خلاف ذلك، ولا بد ان تاخذ محكمة

التحكيم الدولية عند الضم مسالة تعيين وتثبيت محكم واحد او اكثر في الدعاوى التي يراد ضمها وكذلك تنظر في هذه الحالة كون المحكمين هم ذاتهم في الدعاوى التي يراد ضمها ام كانوا مختلفين.

الفرع الثالث

التطورات في إدارة الجلسات التحكيمية.

اما فيما يتعلق بإدارة الجلسات، فلقد تمت معالجته وفقا للقواعد الجديدة من حيث الحياد والاستقلالية، ومن حيث سرية الإجراءات في إدارة الجلسة، فلقد كانت المادة (٧) من قواعد عام ١٩٩٨م، تنص في الفقرة الاولى على ان يكون ويبقى المحكم مستقلا عن الأطراف المعنية، اما في التعديلات الجديدة لقواعد ٢٠١٢ فجاءت المادة (١/١١) منها على انه يجب ان يكون المحكم وان يظل محايدا ومستقلا^(٢٦) عن الأطراف المعنية بالتحكيم، فأضافت الحياد وعدم الانحياز لاي طرف بميليه اليه وبقائه مستقلا عن اية تاثيرات (مادية ومعنوية) قد تؤثر على المحكم عند نظره النزاع بين الطرفين، بالاضافة لما سبق اكدت المادة (٤/٢٢) من نفس القواعد السابقة على وجوب ان تتصرف هيئة التحكيم بعدل وحياد وان تضمن لاي طرف فرصة لعرض دعواه.

ومن التطورات الجديدة ايضا مانصت عليه المادة (١/٢٢) من قواعد تحكيم الغرفة لعام ٢٠١٢: " تبذل هيئة التحكيم والأطراف قصارى جهودهم ليسير التحكيم بشكل سريع وفعال وبتكلفة معقولة بالنظر الى مدى صعوبة النزاع وقيمته"، وان هذا النص لم يكن موجودا في قواعد ١٩٩٨، وأشارت المادة (٣/٢٢) من القواعد الجديدة على مسالة سرية التحكيم، مع ملاحظة ان قواعد عام ١٩٩٨ لم تشر صراحة على احترام مبدأ السرية من قبل المحكمين، الا انه جرت العادة على اعتبارهم ملزمين به، وكذلك مع اطراف النزاع بخصوص المعلومات والأسرار التي تطرح في المرافعة التحكيمية (شفهيا ام كتابيا) امام هيئة التحكيم، فيلاحظ ان نص المادة (٧/٢٠) من قواعد ١٩٩٨ كانت تنص على " جواز ان تقوم محكمة التحكيم باتخاذ أي تدابير

لحماية الاسرار التجارية والمعلومات الواجب كتمانها"، فهنا تعد المسألة جوازية لمحكمة التحكيم وحسبما تراه.

اما في ظل قواعد ٢٠١٢ فنجد ان المادة (٣/٢٢) اعطت لهيئة التحكيم وبناء على طلب أي طرف من اطراف النزاع اصدار اوامر بشأن سرية إجراءات التحكيم او أي مسائل اخرى متصلة بالتحكيم ويجوز لها اتخاذ أي تدابير لحماية الاسرار التجارية والمعلومات السرية^(٢٧).

الفرع الرابع

التطورات في إدارة القضايا والجدول الزمني للإجراءات

جاءت قواعد الغرفة الجديدة لعام ٢٠١٢ بنصوص خاصة في ادارة القضية والجدول الزمني للإجراءات، حيث من الضروري ان تعقد هيئة التحكيم جلسة لتسيير القضية وللتشاور مع الاطراف بشأن التدابير الاجرائية التي يمكن ان تتخذ، وذلك بعد ان يتم اعداد وثيقة المهمة من قبل هيئة التحكيم، وذلك لضمان ان يتم التحكيم بكفاءة وتشجيع هيئة التحكيم على استخدام اليات وتقنيات تسيير القضية الواردة في الملحق رقم (٤) من قواعد الغرفة^(٢٨).

واثناء هذه الجلسة او بعدها تضع هيئة التحكيم الجدول الزمني للإجراءات الذي تعتمزم اتباعه لادارة سير التحكيم ويتم ابلاغ هذا الجدول للاطراف ولمحكمة التحكيم التابعة للغرفة^(٢٩).

وتعد المادة (٤/٢٤) من قواعد الغرفة من احدث النصوص القانونية حيث نصت صراحة على كيفية انعقاد الجلسات وذلك عن طريق اجتماع الاطراف شخصيا او عن طريق المؤتمر الفديوي (كونفرنس) او عن طريق الهاتف او اية وسائل اخرى مماثلة^(٣٠)، وعند عدم وجود اتفاق بين الاطراف تحدد هيئة التحكيم وسائل تسيير الجلسة ويجوز لها ان تطلب من الاطراف الحضور الشخصي او عن طريق ممثلين عنهم.

اما بخصوص ما جاء في الملحق رقم (٤) من القواعد والمعنون " اليات تسيير القضية " وفائدته التحكم بالوقت والمصاريف من قبل الاطراف وهيئة التحكيم عند تسيير القضية وخصوصا في الدعاوى غير المعقدة وقليلة القيمة، ومن الامثلة على اليات تسيير القضية الواردة في الملحق هذا ما ياتي:

أ- تقسيم الاجراءات او اصدار حكم جزئي او احكام جزئية في النقاط الرئيسية في موضوع النزاع اذا كان ذلك يحقق تسوية اكثر فعالية في الدعوى.

ب- تحديد المسائل التي يمكن تسويتها بالاتفاق بين الاطراف.

ج- استخدام التقنيات الحديثة في الجلسات الاجرائية كالمؤتمر المرئي الفديوي والهاتف عند عدم حضور الاطراف شخصيا، واستخدام وسائل وتقنيات المعلومات عبر شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) بين الاطراف وهيئة التحكيم والامانة العامة للمحكمة.

د- استخدام جدول خاص لتحديد مواعيد تقديم المذكرات الكتابية من الاطراف لهيئة التحكيم.

هـ- من الممكن اعلام الاطراف في تسوية النزاع كله او جزء منه عن طريق التفاوض او اية طريقة من طرق فض المنازعات وديا كالوساطة مثلا.

وتجدر الإشارة ان هذا النص -المادة ٢٤- من القواعد وكذلك الملحق رقم ٤ الخاص باليات تسيير القضية هو من اهم التطورات المستحدثة في قواعد التحكيم التجاري لغرفة التجارة الدولية لعام ٢٠١٢، ولم تنص عليها القواعد السابقة للغرفة عام ١٩٩٨.

المطلب الثاني

التطورات الحديثة في أشخاص المحكمين.

أجرت غرفة التجارة الدولية في باريس تطورا مهما في أشخاص المحكمين الذين يعدون الركن الأساس في عملية التحكيم، وذلك من خلال تعيين المحكم وتثبيته، وايضا ظهور مايسمى بمحكم الطوارئ كإضافة جديدة على قواعد الغرفة، وهذا ما سنوضحه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعيين المحكمين وتثبيتهم.

الفرع الثاني: محكم الطوارئ.

الفرع الأول

تعيين المحكمين وتثبيتهم

بخصوص التحديثات في تعيين المحكمين وتثبيتهم، يلاحظ ابتداء ان هنالك اختلاف بين تعيين المحكم وتثبيته، حيث ان تثبيت المحكم هو على عكس تعيينهم فهو اجراء خاص بالغرفة، حيث ان لمحكمة التحكيم التابعة للغرفة ان تقوم بتثبيت المحكم عندما يتم تعيينه واختياره من قبل احد الطرفين المتنازعين، او من قبل شخص ثالث، في حين تعيين المحكم يكون تبعا لاقتراح احدى اللجان الوطنية لغرفة التجارة الدولية المنتشرة في العالم^(٣١)، وبالمقارنة بين قواعد تحكيم الغرفة لعام ١٩٩٨ وقواعدها الجديدة لعام ٢٠١٢، يلاحظ ان نص المادة(٣/٩) من قواعد ١٩٩٨، تنص على انه يعود لمحكمة التحكيم الدولية ان تعين محكما منفردا او رئيس لهيئة التحكيم من خلال مباشرة التعيين بناء على اقتراح من احدى اللجان الوطنية لغرفة التجارة الدولية، واذا لم تقبل المحكمة هذا الاقتراح او لم تقدم اللجنة الوطنية الاقتراح المطلوب ضمن المهلة المحددة لها، فيجوز لمحكمة التحكيم الدولية اما ان تكرر طلبها او تتوجه بطلبها للجنة وطنية اخرى تراها مناسبة.

اما التعديل على وفق القواعد الجديدة للغرفة حيث جاء في نص المادة

(٣/١٣) عدة خيارات جديدة منحت لمحكمة التحكيم الدولية، ففي حالة عدم قبول محكمة التحكيم التابعة للغرفة الاقتراح المقدم من اللجنة الوطنية او ان اللجنة

الوطنية والمجموعات التابعة لغرفة التجارة الدولية لم تقدم الاقتراح خلال المدة المحددة، يحق لمحكمة التحكيم الدولية اما تكرار طلبها او تتوجه بطلبها الى لجنة وطنية او مجموعة اخرى، واما ان تعين مباشرة أي شخص كمحكم تراه مناسباً للمهمة.

فهنا وكما سبق اعطيت صلاحية جديدة لمحكمة التحكيم الدولية بان تباشر بنفسها اختيار وتعيين المحكم دون حاجة للجوء الى لجان او مجموعات وطنية اخرى عند تقاعسها عن تقديم الاقتراحات خلال المدة المحددة، واجازت المادة(٤/١٣) من القواعد الجديدة على جواز قيام المحكمة التحكيمية الدولية وبشكل مباشر بتعيين أي شخص تراه مناسباً كمحكم في الحالات الآتية:
أ- اذا كان واحد او اكثر من الاطراف دولة او هيئة حكومية.
ب- اذا رأت المحكمة التحكيمية الدولية للغرفة من الملائم تعيين محكم ينتمي لبلد لا توجد فيه لجنة وطنية او مجموعة.

ج- اذا اكد رئيس محكمة التحكيم الدولية لاعضاءها وجود ظروف تجعل من التعيين المباشر ضرورياً وملائماً من وجهة نظره.
ولعل السبب برأينا في تعديل النص السابق والخاص بتعيين وتثبيت المحكمين وفقاً لقواعد ١٩٩٨، هو ايجاد الية شفافة ومنفتحة تعتمد العمل الجماعي في اختيار واقتراح المحكمين لادارة الاجراءات وحسم النزاع بين طرفيه.

الفرع الثاني

محكم الطوارئ

يعد هذا التطور هو الأكثر ابتكاراً في قواعد التحكيم التجاري لغرفة التجارة الدولية في باريس لعام ٢٠١٢، حيث تم اعتماد اتجاه جديد فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة والمستعجلة (الطارئة) قبل ان تتشكل هيئة التحكيم بشكلها النهائي، ولقد سبق غرفة التجارة الدولية في اعتماد هذا النظام كلاً من قواعد جمعية التحكيم الامريكية (AAA)^(٣٢)، ومعهد التحكيم بغرفة تجارة ستوكهولم (SCC)^(٣٣).

ومن الملاحظ ان قواعد غرفة التجارة الدولية في باريس لعام ١٩٩٨ في المادة(٢٣) منها كانت تعطي احد الخيارين بشأن اتخاذ التدابير المؤقتة والمستعجلة وهما: اما الانتظار لحين تشكيل هيئة التحكيم والتي من خلالها يتم اتخاذ التدابير المطلوبة، او اللجوء للمحاكم القضائية وان كان ذلك قبل تشكيل هيئة التحكيم^(٣٤)، والاختيار الثاني ينطلق من مبدأ تعاون القضاء ومساندته لاجراءات نظام التحكيم.

الا ان قواعد عام ٢٠١٢ للغرفة جاءت بنص خاص تجيز لاي طرف ان يطلب اتخاذ اجراءات وقتية وطارئة ومستعجلة قبل ان تتشكل هيئة التحكيم من خلال نظام محكم الطوارئ الوارد في المادة(٢٩) من قواعد الغرفة الجديدة، اضافة للملحق رقم(٥) من القواعد ذاتها والخاص بنظام محكم الطوارئ^(٣٥).

وتجدر الاشارة الى ان قواعد الغرفة لعام ٢٠١٢م في المادة(٢٨) اعطت لهيئة التحكيم وبناء على طلب احد الطرفين اتخاذ التدابير المؤقتة...، وهذا يقابل المادة(٢٣) من قواعد عام ١٩٩٨.

وعليه فمن يطلب اختيار محكم الطوارئ بسبب حاجته لاجراءات وقتية وتحفظية ولا يمكنه انتظار تشكيل هيئة التحكيم التقدم بطلب لاختيار محكم الطوارئ للامانة العامة للغرفة خلال مدة لا تتجاوز (١٠) ايام من تسلم الامانة العامة لملف التحكيم، وحددت المادة(٣/١) من الملحق الخامس لقواعد الغرفة ان يتضمن طلب اتخاذ الاجراءات الوقتية اسماء اطراف النزاع وعناوينهم ووصف للظروف والملابسات التي ادت لتقديم طلب اتخاذ التدابير وبيان نوعية هذه التدابير المطلوبة، واسبابها واي اتفاق حول مكان التحكيم والقانون الواجب التطبيق ولغة التحكيم، وسند تسديد مصاريف واتعاب محكم الطوارئ^(٣٦)، ويقوم بعد ذلك رئيس المحكمة الدولية للتحكيم بتعيين محكم الطوارئ خلال يومين من تاريخ استلام الامانة العامة للطلب^(٣٧).

ويشترط في هذا المحكم ان يكون محايدا ومستقلا ويقر بقبوله للتعيين^(٣٨)، ويجوز ايضا طلب رد المحكم المعين خلال ثلاثة ايام من قبل أي طرف من اطراف النزاع، وتفصل محكمة تحكيم الغرفة بطلب الرد^(٣٩).

ولابد على محكم الطوارئ من ان يضع جدولاً زمنياً للاجراءات وعادة ما يكون بعد يومين من ارسال الملف اليه لاتخاذ الاجراءات الطارئة والنظر بطلبات الاطراف في هذا الامر^(٤٠)، وبعد ذلك يصدر المحكم امرا وهو يعد قرار المحكم في اجراءاته ويقرر في هذا الامر مدى مقبولية اتخاذ الاجراءات من عدمها، ويصدر الامر كتابيا مع ذكر الاسباب ومؤرخا وموقعا من قبله مع العلم ان هذا الامر يصدر في اقصى حد في مدة (١٥) يوم من تاريخ ارسال الملف لمحكم الطوارئ ويجوز تمديد الميعاد من قبل الرئيس بناء على طلب محكم الطوارئ وبسبب مقنع، وبلغ الاطراف وذوي الشأن بمضمون الامر^(٤١)، مع العلم ان هذا الامر لا يعد ملزما لهيئة التحكيم بعد ان يتم تشكيلها، وتتولى نظر النزاع بين اطرافه، ومن الملاحظ ان اجراءات محكم الطوارئ تعد اختيارية للاطراف فليس هناك ما يمنع من الاتفاق على احكام اخرى غير المعمول بها في القواعد الخاصة بالغرفة^(٤٢)، ويلاحظ ان قواعد نظام محكم الطوارئ لا تطبق اذا تم ابرام اتفاق التحكيم بين الطرفين قبل ١/كانون الثاني/٢٠١٢^(٤٣).

المطلب الثالث

التطورات الحديثة في مصاريف التحكيم

أما بشأن مصاريف التحكيم، فلقد عالجت قواعد الغرفة لعام ١٩٩٨ هذا الموضوع في المادتين (٣٠ و ٣١) بالإضافة للملحق رقم (٣) منها، وجاءت قواعد الغرفة الجديدة لعام ٢٠١٢ بنفس المسائل التي عالجتها القواعد السابقة واستحدثت القواعد الجديدة نصوص اضافية، مع محافظتها على الإطار العام والأساس لهذه المسألة الواردة في القواعد السابقة، ومن بين ما استحدثته القواعد الجديدة ما جاءت به المادة (٣/٣٦) في حالة تقديم المدعى عليه لطلبات متقابلة بموجب المادة (٥)، يجوز للمحكمة تحديد دفعات مقدمة منفصلة على حساب مصاريف الطلبات

والطلبات المقابلة وعندما تحدد المحكمة هذه الدفعات يسد كل طرف مقدم المصاريف المتعلقة بطلباته، وازدات المادة (٤/٣٦) عندما يتم تقديم الطلبات بموجب المادة (٧ او ٨) من القواعد، تقوم المحكمة بتحديد دفعة مقدمة او اكثر على حساب المصاريف المستحقة على الاطراف بموجب قرار المحكمة.

واعطت المادة (٥/٣٦) من القواعد الجديدة الحق بتعديل المحكمة قيمة أي دفعات مقدمة على حساب المصاريف التي سبق تحديدها ويجوز لاي طرف ان يسد نصيب أي طرف اخر عند تخلف ذلك الطرف عن دفع نصيبه.

وعالجت ايضا المادة (٣٧) من القواعد وتحت عنوان "القرار المتعلق بمصاريف التحكيم" وبثلاثة فقرات جديدة في هذه المادة عدة امور منها ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة السابقة وتتعلق بجواز قيام هيئة التحكيم في أي وقت اثناء الاجراءات باتخاذ أي قرارات تتعلق بمصاريف اخرى غير تلك التي تحددها المحكمة ويجوز لها ان تامر بالدفع^(٤٤)، وأشارت الفقرة السادسة من ذات المادة انه في حالة سحب كافة الطلبات او انتهاء التحكيم قبل صدور حكم نهائي، تحدد المحكمة الرسوم والنفقات الخاصة بالمحكمن والنفقات الادارية الخاصة بغرفة التجارة الدولية، واذا لم يتفق الاطراف على تقسيم مصاريف التحكيم...تقوم هيئة التحكيم بالفصل في هذه المسألة، واذا لم تكن هيئة التحكيم قد تشكلت وقت سحب طلب التحكيم او انتهاء الاجراءات، فيجوز لاي طرف ان يطلب من محكمة التحكيم الدولية ان تستكمل تشكيل هيئة التحكيم وفقا للقواعد لكي تستطيع الهيئة المشكلة ان تقرر بشأن المصاريف والاعتاب.

الخاتمة:

من خلال تسليط الضوء عن قرب على أهم التطورات الخاصة بقواعد الغرفة الجديدة نصل الى اهم النتائج والتوصيات وكما يأتي:
أولاً: النتائج:

١- تعد غرفة التجارة الدولية في باريس من اهم مؤسسات التحكيم التجاري على الصعيد العالمي من خلال ما حققته من تطورات نوعية و اساسية مهمة لا مثيل لها بسبب مواكبتها لكل التطورات المهمة في مجال التحكيم.

٢- اتضح لنا من خلال البحث انه لا يمكن المفاضلة بين التحكيم الخاص (الحر) على التحكيم المؤسسي (المنظم) او العكس، وذلك لان كل نمط من هذين النوعين له خصائصه ومميزاته التي لا تتوفر في الاخر ويعود تقدير الافضلية بينهما للمتازعين بهذا الخصوص.

٣- محاولة القواعد دائما في تطوير القواعد التحكيمية الخاصة بها وادخال نظم جديدة تخدم وتسهل عملية التحكيم وصولا الى قرار تحكيمي مناسب وملائم للمتازعين.

٤- ان تحكيم المؤسسات والمراكز يحقق قدرا من الفعالية والبساطة في اختيار المحكمين من خلال قوائم معدة مسبقا لهذا الغرض يتم من خلالها الاختيار.

٥- اهتمام قواعد تحكيم الغرفة بضم اكثر من طلب للتحكيم في دعوى واحدة، وذلك لغرض اصدار قرار موحد فيها وتجاوز التناقض والتعارض في القرارات من خلال التحكيم المتعدد الاطراف وضم طلبات وعقود متعددة في دعوى تحكيمية واحدة.

٦- حول تعيين المحكمين وتثبيتهم اعطيت الصلاحية لمحكمة التحكيم الدولية بذلك في حالة عدم استجابة اللجان الوطنية التي طلب منها ترشيح المحكم او رفض المحكمة للاقتراح وهذا يوفر نوع من الشفافية والانفتاح على العمل الجماعي في

تسهيل امور اختيار المحكمين، من خلال قيام المحكمة التابعة للغرفة بالاختيار مباشرة.

٧- تأكيد القواعد الجديدة بشكل رئيس على سرية الإجراءات واتخاذ اية تدابير مناسبة من هيئة التحكيم لحماية الاسرار والمعلومات التجارية لاطراف النزاع.

٨- الاهتمام بادارة الجلسات بشكل مناسب وحريص من قبل الهيئة، من خلال ادارة القضايا بشكل ميسر واستخدام التقنيات الحديثة في الجلسات من خلال النص على ذلك بموجب الملحق رقم ٤ من قواعد الغرفة والخاص باليات وتقنيات تسير القضية، وكل ذلك لتحقيق اهداف الطرفين في حسم النزاع بسرعة وتكلفة اقل.

٩- ابتكارها نظام محكم الطوارئ الخاص باتخاذ الاجراءات المؤقتة والمستعجلة الطارئة التي يحتاج اليها احد او كلا الطرفين قبل ان تتشكل هيئة التحكيم بصورتها النهائية.
ثانيا: التوصيات:

١- نقترح للمشرع العراقي ضرورة الاسراع باصدار تشريع بالتحكيم في المواد المدنية والتجارية والادارية، اسوة بباقي الدول والاستفادة من تجارب الدول والمراكز التحكيمية وخصوصا بعد تاسيس (مركز التحكيم التجاري الدولي-النجف الاشرف) ICACN في محافظة النجف، واعتماد المركز على قواعد قانون الاونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥، المعدلة في عام ٢٠١٠، كنظام اساس له.

٢- نوصي بابرار مذكرة تفاهم او اتفاقية لغرض فتح مكتب او لجنة وطنية في العراق تابعة لغرفة التجارة الدولية في باريس وباقي الدول المجاورة كالاردن ومصر والسعودية، والاستفادة من تجارب وخبرات غرفة التجارة الدولية في باريس في مجال التحكيم التجاري، من خلال اقامة الدورات التدريبية والندوات العلمية لتوعية رجال القانون والقضاء والمهتمين بمجال التحكيم باهمية نظام التحكيم التجاري في حسم المنازعات على اختلاف أنواعها.

هوامش البحث:

- (١) وهي اختصار لـ (International Commercial Chamber)
- (٢) اريك شافيز واخرون، التحكيم الخاص بغرفة التجارة الدولية من الناحية التطبيقية، اعداد وترجمة ابراهيم ستوت، ط1، مكتبة صادر ناشرون، بيروت ، 2011، ص75.
- (٣) كمال ابراهيم، التحكيم التجاري الدولي، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص113 و114.
- (4) Dr. Horacio A. Grigera Naon, The administration of Arbitral cases under the 1998 rules of arbitration of the international chamber of commerce, Biennial conference of the international Federation of commercial arbitration institutions(IFCAI)on the institutional response to changing needs of users, World Intellectual Property Organization (WIPO), Geneva, October,24,1997, p.13.
- (٥) المواد(2و3و5) من الملحق رقم 1 لقواعد غرفة التجارة الدولية في باريس لعام 2012 النافذ.
- (٦) المادة(4) من الملحق رقم 1 لقواعد غرفة التجارة الدولية في باريس لعام 2012 النافذ.
- (٧) باسم سعيد يونس، التحكيم الاختياري وسيلة لفصل منازعات العقود الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة بغداد، 1990، ص45.
- (٨) د. ابراهيم احمد ابراهيم، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص114.
- (٩) اريك شافيز واخرون، المصدر السابق، ص87
- (10) Arthur W. Rovine, Contemporary Issues in International Arbitration and Mediation, The Fordham papers2011, Martinus Nijhoff publishers, Netherland, 2012, p.188.
- (١١) بديهيا ان يدرج هذا النص ضمن ثنايا العقد الاصلي بين الطرفين لغرض حسم المنازعات المستقبلية فيما بينهم عن طريق التحكيم، او باللجوء للغرفة مباشرة عند عدم ادراج النص في عقدهم وهو مانعني به بالمشاركة.
- (١٢) د. احمد السيد صاوي، التحكيم طبقا للقانون رقم 27 لسنة 1994 وانظمة التحكيم الدولية، ط2، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 2004، ص16.

- (١٣) د. عبد الحميد الاحدب، موسوعة التحكيم، الكتاب الثاني، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص87 و88.
- (١٤) لمزيد من التفصيل ينظر: د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، مطبعة الحكمة، بغداد، 1992، ص23.
- (١٥) ينظر المادة(1/2) من قواعد غرفة التجارة الدولية في باريس لعام 2012. ولمزيد من التفاصيل ينظر: د. فوزي محمد سامي، المصدر السابق، ص24. ود. احمد شرف الدين، دراسات في التحكيم في منازعات العقود الدولية، مطبعة ابناء وهبه حسان، القاهرة، من دون سنة، ص34 و35.
- (١٦) من المراكز المتخصصة: بورصة القطن في ألمانيا ومركز تحكيم البنك الدولي الخاص باتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى.
- (١٧) ان الاتفاق على حسم النزاع بالتحكيم التجاري يتم باحدى وسيلتين: اما عن طريق شرط التحكيم: وهو الذي يدرج مع العقد الاصلي بين الطرفين المتعاقدين لاحالة أي نزاع مستقبلي ناتج عن العقد الى التحكيم، او عن طريق مشاركة التحكيم: وهي الاتفاق الذي يتم عند حصول النزاع لاحالته للتحكيم، ومن خلال هاتين الوسيلتين تتم الاحالة للتحكيم والى شكل او نوع التحكيم الذي سيتم به كتحكيم خاص او تحكيم المؤسسات.
- (18) The new ICC Arbitration Rules , 17, November, 2011, p.1, on website: [http:// www.galadarilaw.com](http://www.galadarilaw.com) and, Arthur W. Rovine, op.cit., p.188.
- (١٩) د. غالب محمصاني، اتفاق التحكيم والتحكيم المتعدد الاطراف في ظل قواعد الاونسترال وقواعد مراكز التحكيم المنظمة، بحث منشور في مجلة التحكيم، منشورات الحلبي، بيروت، ملحق العدد 8، تشرين الاول، 2010، ص242 و243.
- (٢٠) ينظر المادة(12/6) و(12/8) من قواعد 2012 للغرفة.
- (٢١) المادة(12/7) من قواعد 2012 للغرفة.
- (٢٢) المادة(7/4) من قواعد الغرفة لعام 2012. وينظر ايضا: المادة(1/5 و4) من نفس القواعد.
- (٢٣) نصت المادة(23) من قواعد الغرفة لعام 2012 على هذه الوثيقة وتتضمن باختصار: اسماء اطراف النزاع بالكامل وبيانات الاتصال به، والعناوين التي توجه اليها التبليغات، وملخص طلبات الاطراف، والمسائل التي لا بد الفصل بها، واسماء المحكمين كاملة وعناوينهم ووسائل الاتصال بهم، ومكان التحكيم، وتحديد القواعد الاجرائية الخاصة في التحكيم. ولا بد ان توقع

الوثيقة من كل الاطراف المتنازعة وهيئة التحكيم، وترسل الى محكمة التحكيم الدولية خلال مدة محددة. وتتضمن المادة امورا اخرى عديدة يمكن الرجوع لنص المادة السابقة للاطلاع عليها.

(٢٤) المادة(8) من القواعد لعام 2012.

(25) Talking point: New ICC Arbitration Rules,discussion on the new icc arbitration rules between: Peter Wolrich & Jerome Richadot, January 2012, p.1, on website:

<http://www.financierworldwide.com/index.php>

(٢٦) استقلال المحكم يعني عدم تبعية المحكم لاي من اطراف النزاع وعدم الميل بالعاطفة، وهو شرط مسبق على تولي المحكم لمهمته، ومن امثلة عدم استقلال المحكم كون المحكم المختار موظفا لدى احد اطراف النزاع، او محاميا لاحدهما. اما الحياد فهو حالة ذهنية ونفسية لها طابع ذاتي ولا بد ان يكون المحكم محايدا لا يميل لاحد الطرفين او يحكم هواه في النزاع وعدم وجود مصلحة له في النزاع ويتم التركيز بشكل كبير على حياد المحكم في اطار التحكيم الدولي كحالات انتماء المحكم لدين معين او جنسية معينة وغيرها من التوجهات. وللمزيد من التفاصيل ينظر: د. احمد السيد صاوي، المصدر السابق، ص99. ومحمد الداعوق، تعيين المحكم وحيده واستقلاله، مجلة التحكيم، ملحق العدد 8، تشرين الاول 2010، ص658. وللتفصيل اكثر ينظر: المادة(16/3)من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 والمادة(1452)من قانون المرافعات الفرنسي لعام1981.

(27) Grant Hanessian & Donald J. Hayden, the new icc and uncitral rules: Focus on cost-Effectiveness and Multiparty Disputes, p.1, on website:

[http://www.globalarbitrationreview.com/review/39/sections/137/overviews.](http://www.globalarbitrationreview.com/review/39/sections/137/overviews)

وينظر بخصوص السرية ايضا المادة(28/3) من قواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي النافذة في 1/ اذار/2011.

(٢٨) المادة(24/1) من قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس لعام2012.

(٢٩) المادة(24/2) من قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس لعام2012.

(٣٠) ينظر ايضا المادة(4/2) من الملحق رقم 5 لقواعد الغرفة لعام 2012.

(٣١) اريك شافيز وآخرون، المصدر السابق، ص167.

- (٣٢) ينظر قواعد جمعية التحكيم الامريكية (AMERICAN ARBITRATION ASSOCIATION والمعروفة باسم قواعد واجراءات التحكيم التجاري والتوفيق النافذة في 1/ حزيران/2009، ووردت قواعد محكم الطوارئ تحت العنوان: " OPTIONAL RULES FOR EMERGENCY MEASURES OF PROTECTION.
- (٣٣) ينظر قواعد معهد تحكيم سنكهولم التجاري بهذا الخصوص بموجب قواعده النافذة في 1/ كانون الثاني/2010 وضمن الملحق الثاني من القواعد. وبهذا ايضا اخذت المادة(1/1) من قواعد مركز التحكيم التجاري الدولي الاسترالي النافذة في 1/آب/2011.
- (34) Carlos De Los Santos Lag & Victor Bonnin, emergency proceedings under the new icc rules, Revista del club Espanol del Arbitraje, Wolters Kluwer Espana, issue: 13, volume:2012, p.6.
- (35) Legal Alert–ICC Rules of arbitration , 23,September,2011, p.1, on website: <http://www.debrauw.com/news/pages/>
- (٣٦) بخصوص المصاريف ينظر المادة(7) من الملحق رقم 5 لقواعد الغرفة لعام 2012. وهذا ما اخذت به المادة(1/3) من قواعد التحكيم التجاري الدولي الاسترالي لعام 2011.
- (٣٧) المادة (2) من الملحق رقم 5 لقواعد الغرفة لعام 2012. اما قواعد التحكيم التجاري الدولي الاسترالي فحددت المدة بيوم واحد لاختيار محكم الطوارئ بموجب المادة(2/1)
- (٣٨) المادة(5و2/4) من الملحق رقم 5 لقواعد الغرفة لعام 2012.
- (٣٩) المادة(3) من الملحق رقم 5 لقواعد الغرفة لعام 2012.
- (٤٠) المادة(2و5/1) من الملحق رقم 5 لقواعد الغرفة لعام 2012.
- (٤١) المادة(6) من الملحق رقم 5 لقواعد الغرفة لعام 2012. ولقد حددت المادة(3/1) من قواعد التحكيم التجاري الدولي الاسترالي مدة اصدار القرار ب(5) ايام فقط.
- (42) Carlos De Los Santos Lag & Victor Bonnin, op.cit.p.7
- (43) 2012 Icc rules of arbitration, March 2012, p.1, on website: <http://www.out-law.com/en/topics/disputes-resolution-and-litigation>
- (44) Mallory B. Silberman & Whitney Debevoise, Advisory: New ICC arbitration rules, Arnold & Porter LLP, Dec.2011, p.2.

المصادر.

أولاً: الكتب.

- ١- د. إبراهيم احمد إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦
 - ٢- د. احمد السيد صاوي، التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 وانظمة التحكيم الدولية، ط2، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 2004.
 - 3- د. احمد شرف الدين، دراسات في التحكيم في منازعات العقود الدولية، مطبعة ابناء وهبه حسان، القاهرة، من دون سنة.
 - ٤- اريك شافيز وآخرون، التحكيم الخاص بغرفة التجارة الدولية من الناحية التطبيقية، اعداد وترجمة إبراهيم ستوت، ط١، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، ٢٠١١
 - 5- د. عبد الحميد الاحدب، موسوعة التحكيم، الكتاب الثاني، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
 - ٦- د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، طار الحكمة، بغداد، ١٩٩٢
 - 7- د. كمال ابراهيم، التحكيم التجاري الدولي، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.
- ثانياً: البحوث والدراسات.

- ١- د. غالب محمصاني، اتفاق التحكيم والتحكيم المتعدد الاطراف في ظل قواعد الاونسترال وقواعد مراكز التحكيم المنظمة، مجلة التحكيم العالمية، منشورات الحلبي، بيروت، ملحق العدد ٨، تشرين الاول، ٢٠١٠
 - 2- محمد الداعوق، تعيين المحكم وحيدته واستقلاله، مجلة التحكيم العالمية، منشورات الحلبي، بيروت ملحق العدد 8، تشرين الاول 2010.
- ثالثاً: الرسائل والاطاريح.
- ١- باسم سعيد يونس، التحكيم الاختياري وسيلة لفصل منازعات العقود الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة بغداد، ١٩٩٠.

رابعاً: المصادر الأجنبية.

- 1-Arthur W. Rovine, Contemporary Issues in International Arbitration and Mediation, The Fordham papers 2011, Martinus Nijhoff publishers, Netherland, 2012.
- 2-Carlos De Los Santos Lag & Victor Bonnin, emergency proceedings under the new icc rules, Revista del club Espanol del Arbitraje, Wolters Kluwer Espana, issue: 13, volume:2012.
- 3-Grant Hanessian & Donald J. Hayden, the new icc and uncitral rules: Focus on cost-Effectiveness and Multiparty Disputes, on website: <http://www.globalarbitrationreview.com/review/39/sections/137/overviews>
- 4-Dr. Horacio A. Grigera Naon, The administration of Arbitral cases under the 1998 rules of arbitration of the international chamber of commerce, Biennial conference of the international Federation of commercial arbitration institutions(IFCAD)on the institutional response to changing needs of users, World Intellectual Property Organization (WIPO), Geneva, October,24,1997.
- 5-Legal Alert-ICC Rules of arbitration , 23,September,2011, on website: <http://www.debrauw.com/news/pages/>
- 6-Mallory B. Silberman & Whitney Debevoise, Advisory: New ICC arbitration rules, Arnold & Porter LLP, Dec.2011.
- 7-OPTIONAL RULES FOR EMERGENCY MEASURES OF PROTECTION/ AMERICAN ARBITRATION ASSOCIATION
- 8-The new ICC Arbitration Rules , 17, November, 2011, on website: <http://www.galadarilaw.com>
- 9-Talking point: New ICC Arbitration Rules,discussion on the new icc arbitration rules between: Peter Wolrich & Jerome Richadot, January 2012, on website: <http://www.financierworldwide.com/index.php>
- 10-2012 Icc rules of arbitration, March 2012, on website: <http://www.out-law.com/en/topics/disputes-resolution-and-litigation>.

خامساً: القوانين والقواعد التحكيمية.

- ١- قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤
- ٢- قانون المرافعات الفرنسي لعام ١٩٨١.
- ٣- قواعد غرفة التجارة الدولية في باريس لعام ١٩٩٨ الملغاة.
- ٤- قواعد غرفة التجارة الدولية في باريس النافذة في ١/كانون الثاني/ ٢٠١٢،
- ٥- قواعد معهد التحكيم بغرفة تجارة ستوكهولم النافذة في ١/كانون الثاني/٢٠١٠
- 6-قواعد جمعية التحكيم الأمريكية (AMERICAN ARBITRATION ASSOCIATION) والمعروفة باسم قواعد وإجراءات التحكيم التجاري والتوفيق النافذة في 1/ حزيران/2009.
- 7-قواعد مركز التحكيم التجاري الدولي الاسترالي النافذة في 1/أب/2011.
- 8- قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي النافذة في 1/اذار/2011.

Abstract

The International Chamber of Commerce in Paris of the most important arbitration centers Organizer (institutional) in the world through to keep pace Standing developments in the field of arbitration and the needs of the disputing parties when adopted arbitration system as a means to resolve their disputes, and has provided rules room for 2012 AD systems and new grounds and leaps important in its own different in a lot of judgments about the rules prior to 1998, and that this development is necessary to prosecute recent developments in this field fill any gap existing in the previous rules, and because the system of commercial arbitration is in the original way sophisticated always need to update rules between the period and the other.